



## اتفاقية الأسلحة الكيميائية تدابير تنفيذها على الصعيد الوطني

### قائمة مرجعية بهذه التدابير خاصة بواضعي التشريعات<sup>1</sup>

#### التدابير المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة

| المرجع في الاتفاقية                                                                               | التدابير                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                   | <u>حظر الأنشطة التالية البيان:</u>                                                                                                                                                                                            |
| الفقرة 1 (أ) من المادة الأولى                                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، واحتيازها بطريقة أخرى، وتخزينها أو الاحتفاظ بها، ونقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان</li> </ul>                        |
| الفقرة 1 (ب) من المادة الأولى                                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>استعمال الأسلحة الكيميائية</li> </ul>                                                                                                                                                  |
| الفقرة 1 (ج) من المادة الأولى                                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>الانخراط في أي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية</li> </ul>                                                                                                                 |
| الفقرة 1 (د) من المادة الأولى                                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على الانخراط في أي نشاط من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية</li> </ul>                                                        |
| الفقرة 5 من المادة الأولى                                                                         | <ul style="list-style-type: none"> <li>استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب</li> </ul>                                                                                                                                       |
| الفقرة 2 من المادة السادسة، والفقرة 1 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق             | <ul style="list-style-type: none"> <li>إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية، واحتيازها، والاحتفاظ بها، واستخدامها خارج أراضي الدول الأطراف، ونقلها إلى خارج أراضي الدولة الطرف عدا حالات نقلها إلى دولة طرف أخرى</li> </ul>         |
| الفقرة 2 من المادة السادسة والفقرة 2 من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق              | <ul style="list-style-type: none"> <li>إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية، واحتيازها، ونقلها، واستخدامها لغير الأغراض المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2 (د) من الجزء السادس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق</li> </ul> |
| الفقرة 2 من المادة السادسة والفقرة 4 من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق              | <ul style="list-style-type: none"> <li>إعادة نقل مواد الجدول 1 الكيميائية</li> </ul>                                                                                                                                          |
| الفقرة 2 من المادة السادسة والفقرتان 5 و 5 مكرراً من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق | <ul style="list-style-type: none"> <li>نقل مواد الجدول 1 الكيميائية بدون التقيّد بأحكام الفقرتين 5 و 5 مكرراً من الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</li> </ul>                                                      |

<sup>1</sup> سيلاحظ واضعو التشريعات عند الاطلاع على هذه القائمة أنه قد يكون للاتفاقية، بحسب النظام القانوني للدولة الطرف المعنية، أثر فيما يخص ميادين قانونية عديدة منها على سبيل المثال: القانون الدستوري، وقانون الأحوال المدنية، والقانون العسكري، وقانون العقوبات، واللوائح الجمركية، والقانون الخاص بالهجرة والشؤون الإدارية، والإجراءات المدنية والجنائية.

| المرجع في الاتفاقية                                                                                                                                                                                                                                                                           | التدابير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفقرة 2 من المادة السادسة والجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة 31 من الجزء السابع (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق والقرار C-V/DEC.16</p> <p>الفقرة 26 من الجزء الثامن (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ القراران C-III/DEC.6 و C-III/DEC.7؛ والقرار C-VI/DEC.10</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• إنتاج مواد الجدول 1 الكيميائية بدون التقيّد بأحكام الجزء السادس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق</li> <li>• نقل مواد الجدول 2 الكيميائية إلى الدول غير الأطراف وتلقيها منها</li> <li>• نقل مواد الجدول 3 الكيميائية إلى الدول غير الأطراف قبل استلام شهادة تبيين المستعمل النهائي من الهيئة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف المعنية</li> </ul> |
| الفقرة 1 (أ) من المادة السابعة                                                                                                                                                                                                                                                                | سن تشريعات جزائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| الفقرة 1 (ج) من المادة السابعة                                                                                                                                                                                                                                                                | تطبيق هذه التشريعات على رعايا الدولة الطرف المعنية (الأشخاص الطبيعيين) خارج أراضيها                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

#### التدابير الأخرى التي يلزم عادة اتخاذها

| المرجع في الاتفاقية                                                                                                                                                                                   | التدابير                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفقرة 1 من المادة الثانية                                                                                                                                                                            | تعريف الأسلحة الكيميائية                                                                                                                                                                                                                                          |
| الفقرة 2 من المادة الثانية                                                                                                                                                                            | تعريف المواد الكيميائية السامة                                                                                                                                                                                                                                    |
| الفقرة 9 من المادة الثانية                                                                                                                                                                            | تعريف "الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية"                                                                                                                                                                                                                  |
| الفقرة 2 من المادة السابعة                                                                                                                                                                            | اتخاذ ترتيبات تتيح تقديم المساعدة إلى سائر الدول الأطراف في المجال القانوني                                                                                                                                                                                       |
| الفقرة 4 من المادة السابعة                                                                                                                                                                            | تعيين أو إنشاء الهيئة الوطنية                                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>الفقرة 7 من المادة السادسة والفقرتان 13 و 17 من الجزء السادس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 1]؛</p> <p>الفقرتان 2 (أ) و 4 (أ) من الجزء السابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق والقرار</p> | <p>إلزام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بأن يقدموا إلى الهيئة الوطنية المعلومات الضرورية لإعداد الإعلانات والإخطارات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم الإعلانات الأولية عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمرافق المتصلة بها</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>C-8/DEC.7 [الجدول 2]؛<br/>الفقرتان 2(أ) و 4(أ) من الجزء الثامن<br/>(ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق<br/>والقرار</p> <p>C-8/DEC.7 [الجدول 3]؛<br/>الفقرتان 1 و 3 من الجزء التاسع<br/>(ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق<br/>[مرافق إنتاج المواد الكيميائية<br/>الأخرى]</p>                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                              |
| <p>الفقرة 8 من المادة السادسة والفقرات<br/>15 و 16 و 19 و 20<br/>من الجزء السادس (دال) من المرفق<br/>المتعلق بالتحقق [الجدول 1]؛<br/>الفقرات 2(ب) و 4(ب) و (ج) من<br/>الجزء السابع (ألف) من المرفق<br/>المتعلق بالتحقق والقرار C-8/DEC.7<br/>[الجدول 2]؛<br/>الفقرات 2(ب) و 4(ب) و (ج) من<br/>الجزء الثامن (ألف) من المرفق<br/>المتعلق بالتحقق والقرار C-8/DEC.7<br/>[الجدول 3]؛<br/>الفقرة 3 من الجزء التاسع (ألف) من<br/>المرفق المتعلق بالتحقق [مرافق إنتاج<br/>المواد الكيميائية الأخرى]</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم الإعلانات السنوية عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمرافق المتصلة بها</li> </ul>                                       |
| <p>الفقرة 3 من المادة السادسة، والجزء<br/>السادس (ألف) و (جيم) من المرفق<br/>المتعلق بالتحقق</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>إعمال النظام الخاص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تنظيم إنتاج/استعمال مواد الجدول 1 الكيميائية</li> </ul>              |
| <p>الفقرة 5 من الجزء السابع (ألف) من<br/>المرفق المتعلق بالتحقق؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد معايير إعداد الإعلانات عن مواد الجدول 2 الكيميائية (العتبات التي يتعين عندها الإعلان، الخلائط، حدود التركيز المنخفض)</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>القراران C-V/DEC.19 و C-7/DEC.14</p> <p>الفقرة 5 من الجزء الثامن (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>القراران C-V/DEC.19 و C-7/DEC.14</p> <p>الجزء السادس (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 1]؛</p> <p>الجزء السابع (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 2]؛</p> <p>الجزء الثامن (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق [الجدول 3]؛</p> <p>الفقرات الفرعية 2 (ج) و (د) و (هـ) من المادة الحادية عشرة</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد معايير إعداد الإعلانات عن مواد الجدول 3 الكيميائية (العنبات التي يتعين عندها الإعلان، الخلائط - حدود التركيز المنخفض)</li> <li>• مراقبة الواردات/الصادرات</li> </ul> |
| <p>المادة السادسة؛</p> <p>الأجزاء السادس والسابع والثامن والتاسع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>الترخيص بالصناعة</p>                                                                                                                                                                                             |
| <p>الفقرة 9 من المادة السادسة؛</p> <p>الفقرة 11 (ب) من المادة التاسعة؛</p> <p>الفقرات 45 إلى 48 من الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>الفقرتان 22 و 29 من الجزء السادس (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p>                                                                                                                                                                                     | <p>إتاحة الوصول إلى المرافق</p>                                                                                                                                                                                     |
| <p>الفقرة 12 من الجزء السابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>الفقرة 12 من الجزء الثامن (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>الفقرة 9 من الجزء التاسع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p>                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>الجزء الثاني (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات 48 و 49 و 50 من المادة الثامنة (هاء)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>احترام امتيازات وحصانات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المفتشين</li> <li>• المنظمة والمندوبين والموظفين</li> </ul>                                                                                |

|                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حماية المعلومات السرية                                                                                     | الفقرة 6 من المادة السابعة؛<br>الفقرة 4 من المرفق المتعلق بالسرية<br>(ألف)                                                                                                                                                                                                  |
| تحديد مهام الهيئة الوطنية وسلطاتها الإنفاذية                                                               | الفقرة 4 من المادة السابعة                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الإفادة سنويا بمعلومات عن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية                                                  | الفقرة 4 من المادة العاشرة                                                                                                                                                                                                                                                  |
| إيلاء الأسبقية لأحكام الاتفاقية                                                                            | --                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| تحديد المسؤولية القانونية                                                                                  | --                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| التمكين من إجراء عمليات التفتيش (وإنزال عقوبات على أعمال إعاقة سيرورة<br>عمليات التفتيش أو تزيف المعلومات) | الفقرة 9 من المادة السادسة والجزء<br>الثاني (هاء) من المرفق المتعلق<br>بالتحقق<br>[بصفة عامة]؛<br>الفقرات 25 إلى 29 من الجزء<br>السابع (باء) من المرفق المتعلق<br>بالتحقق [الجدول 2]؛<br>الفقرات 20 إلى 24 من الجزء الثامن<br>(باء) من المرفق المتعلق بالتحقق<br>[الجدول 3] |

الالتزامات بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة (وهي ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول الأطراف المنخرطة في  
تدمير الأسلحة الكيميائية أو تدمير/تحويل مرافق إنتاج هذه الأسلحة)

| التدابير                                                                            | المرجع في الاتفاقية                                                                                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ضمان سلامة الناس وحماية البيئة، وبما في ذلك أمن المواقع<br>(مرافق التخزين والتدمير) | <u>الأسلحة الكيميائية</u> : الفقرة 10 من المادة الرابعة<br>والفقرة 6(هـ) من الفرع ألف من الجزء الرابع<br>(ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [المعايير<br>الخاصة بالسلامة وبالابتعاثات]؛<br>الفرع باء من الجزء الرابع (ألف)<br>[أمن المواقع] |
|                                                                                     | <u>مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية</u> : الفقرة 11 من<br>المادة الخامسة والفقرة 33(ز) من الجزء الخامس<br>(باء) من المرفق المتعلق بالتحقق [التدمير]،<br>الفقرة 78(ز) من الجزء الخامس (دال) من<br>المرفق المتعلق بالتحويل [التحويل]         |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة الثالثة والفرع ألف من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [الأسلحة الكيميائية]؛ الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق [الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة]؛</p> <p>الجزء الخامس (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق [مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية]</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>تقديم الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها وعن المرافق الأخرى</p>                                 |
| <p><u>الأسلحة الكيميائية</u>: الفقرة 4 من المادة الرابعة والجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرات 44 إلى 49 من الفرع (دال) من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p><u>مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق تخزينها</u>: الفقرة 5 من المادة الرابعة والجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرة 65 من الفرع دال من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p><u>مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية</u> [تدميرها]: الفقرتان 6 و7 (ب) من المادة الخامسة والجزءان الثاني (هاء) والخامس (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p><u>مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية</u> [تحويلها]: الفقرة 15 من المادة الخامسة والجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرة 85 من الجزء الخامس (دال) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> | <p>التمكين من إجراء عمليات التفتيش (وإنزال عقوبات على أعمال إعاقه سيرورة عمليات التفتيش أو تزيف المعلومات)</p> |

إعادة النظر في التشريعات/الأنظمة النافذة لتفادي تعارضها مع أحكام الاتفاقية

| المرجع في الاتفاقية                                                         | التدابير                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفقرة 50 من المادة الثامنة<br>الجزء الثاني (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق | <ul style="list-style-type: none"> <li>الاعتراف بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 50 من المادة الثامنة</li> <li>الاعتراف بامتيازات فريق التفتيش وحصاناته</li> </ul> |
| الفقرة 10 من الجزء الثاني (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق                   | منح كل مفتش/مساعد تفتيش تأشيرات صالحة للدخول/الخروج/العبور عدة مرات (لا تقل مدتها عن سنتين)                                                                                                       |
| الفقرتان 11(د) و12 من الجزء الثاني (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق          | السماح بإدخال وإخراج معدات التفتيش                                                                                                                                                                |
| الفقرات 27 إلى 30 من الجزء الثاني (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق           | إتاحة استخدام معدات التفتيش                                                                                                                                                                       |
| الفقرتان 53 و55 من الجزء الثاني (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق             | إتاحة حفظ العينات ونقلها                                                                                                                                                                          |
| الفقرة 22 من الجزء الثاني (جيم) من المرفق المتعلق بالتحقق                   | إصدار أرقام التراخيص الدبلوماسية للطائرات غير المحددة المواعيد                                                                                                                                    |
| الفقرات الفرعية 2(ج) و(د) و(هـ) من المادة الحادية عشرة                      | العمل بأحكام الاتفاقية فيما يخص التجارة بالمواد الكيميائية                                                                                                                                        |
| الفقرة 7 من المادة الثامنة (ألف)                                            | تخصيص أموال لدفع الاشتراكات المقررة في ميزانية المنظمة                                                                                                                                            |

ما يجب القيام به عند إنجاز سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وكلما تم تعديل هذه التشريعات أو إضافة تكملات إليها

| المرجع في الاتفاقية                                        | التدابير                                                             |
|------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| الفقرة 5 من المادة السابعة                                 | إعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية |
| تقرير مؤتمر الاستعراض الأول: RC-1/5 الفقرة الفرعية 7-83(ج) | توفير نص تشريعات التنفيذ الوطنية                                     |